IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(68)/RES/10
أيلول/سبتمبر 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

البند 15 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(68)/21)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتُمد في 19 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الجلسة العامة السابعة

ألف-
تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

-1
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(67)/RES/9، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبيَّن في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنَّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأنَّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكِّر كذلك بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يقرّ بالحقوق السيادية والظروف الوطنية والملكية الوطنية للدول الأعضاء عند وضع برنامج التعاون التقني وتنفيذه،

(ز) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ح) وإذ يذكِّر كذلك بمطلب مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرَّخة 12 شباط/فبراير 1979، وإذ يشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة (الاتفاق التكميلي المنقح)،

(ط) وإذ يذكِّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2024 والذي يقرُّ فيه، من بين جملة أمور، بأنَّ التقدم قد توقف أو انقلب إلى تراجع في مجالات عديدة،

(ي) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 167/78 الذي أكَّد مجدداً، من بين جملة أمور، على أهمية التعاون الدولي، بما يشمل التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وحثَّ البلدان المتقدمة على مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتحسين تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في بلدان الجنوب بحلول عام 2030، وإذ يشدِّد كذلك، في هذا الصدد، على أهمية المساعدة التي تقدِّمها الوكالة إلى دولها الأعضاء لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ك) وإذ يذكِّر بإعلان بروكسل وإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نموًّا وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموًّا للعقد 2022-2031 (برنامج عمل الدوحة)، والذي اعتُمد أثناء الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموًّا،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن يبقى برنامج الوكالة للتعاون التقني قائماً على الاحتياجات وأن يُنفَّذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،

(م) وإذ يشدِّد على أنَّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصُّ، في جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدَّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدَّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدَّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(ن) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب تنفيذ مشاريع للتعاون التقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(س) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية،

(ع) وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ف) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ص) وإذ يذكِّر بأنَّ "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عامًا وأكثر المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام 2017 في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحِّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

(ق) وإذ يرحِّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكَّدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرَّت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة،

1- يطلب إلى الأمانة أن تراعي، لدى صَوْغ برنامج التعاون التقني، الالتزام الدقيق بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقَّح وتنفيذ أحكامه؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلميًّا ومأموناً وآمناً؛

4- يشجِّع الأمانة على تعزيز أنشطة التعاون التقني في الدول الأعضاء بهدف الترويج للاستخدام السلمي للطاقة الذرية من أجل تعجيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

5- ويرحِّب بعقد المؤتمر الوزاري بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني المزمع عقده في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري، ويطلب من الأمانة أن تواصِل المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء بشأن أعمال التحضير للمؤتمر وبشأن مؤتمرات المتابعة الوزارية، بغية عقد مؤتمر من هذا النوع مرة كل أربع سنوات؛

-2
تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أنَّ تعزيز الأنشطة المضطلع بها في جميع مجالات التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النانوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يشدِّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة المتزايدة لبرنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(هـ) وإذ يتطلَّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(و) وإذ يسلِّم بأنَّ عدَّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه من خلال استخدام القوى النووية والتطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج الوكالة للتعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصّدد،

(ز) وإذ يقرُّ بأهمية الابتكارات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية في تعزيز سلامة الأغذية والأمن الغذائي، مثلما تجلَّى في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثامنة والستين للمؤتمر العام في عام 2024، وإذ يقرُّ كذلك بدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي الإمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرُّض المفرط للإشعاعات بُغية بناء قدراتها الوطنية في هذا الصّدد،

(ك) وإذ يلاحظ الدعم المقدَّم من الوكالة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات تفشي الأمراض وفي حالات الطوارئ، أساساً من خلال برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يرحِّب بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء[1]، بناءً على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT0098، المعنون "تعزيز قدرات الدول الأعضاء في بناء وتعزيز واستعادة القدرات والخدمات في حالة تفشي الأمراض والطوارئ والكوارث"، وإذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء على ما قدَّمته من مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية مكَّنت من تنفيذ هذا المشروع،

(م) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثِّرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، لا تزال تتصدر أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبيّن في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في دعم الدول الأعضاء في المكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أنَّ وضع نَهْج موحَّد لجهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان من شأنه أن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزَّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجيًّا،

(ع) وإذ يقرُّ بأهمية حماية البيئة الإيكولوجية البحرية وبالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال رصد التلوث البحري وتأثيره في الصحة البشرية؛وإذ يقدِّر النتائج القيمة التي حققتها في هذا الصدد المشاريع الإقليمية المنفَّذة في إطار برنامج التعاون التقني، في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة،

(ف) وإذ يذكِّر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقل البلدان نمواً،

(ص) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عَقْد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(ق) وإذ يرحِّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا

[1] وفقاً للوثيقتين GOV/2810 وGOV/2818.

الجنسانية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة جهودها، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل المضي قدماً في تعزيز التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، مع وضع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار،

(ر) وإذ يرحّب بوضع أُطرٍ استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

2- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجَّهة نحو تحقيق النواتج المستهدَفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفّذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لضمان مساهمة برنامج الوكالة للتعاون التقني، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برنامج عمل الدوحة بصيغته المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام 2022، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وذلك بمراعاة الاحتياجات المحددة لكلِّ دولة عضو، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك بمراعاة اعتماد الوكالة آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لمساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

5- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيُّف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام القوى النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء المهتمة، من خلال برنامج التعاون التقني، في تعزيز قدراتها التقنية على رصد تأثير التلوث البحري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة، وأن تيسر تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تنفّذ النهج الموحَّد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدَّده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكّن الدول الأعضاء من مواصلة تلقّي دعم قويّ في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبيّة للإشعاع المؤيّن ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛

11- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

12- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تعزيز قدرة برنامج التعاون التقني على الصمود، استناداً إلى الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال جائحة كوفيد-19، وضمان تنفيذه بفعالية وبأقل قدر ممكن من الاختلالات في مواجهة التحديات المماثلة في المستقبل؛

-3
التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصّدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنَّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة 2026-2027، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية

تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدِّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(هـ) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل رصد نواتج برنامج التعاون التقني بفعالية وكفاءة،

(و) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأنَّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ز) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسَّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بتقرير المدير العام بشأن تعدُّد اللغات في الوكالة الصادر في عام 2023 (الوثيقة GOV/INF/2023/16)،

1- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

3- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهَّلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

4- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، ويشجِّعها كذلك على بذل تلك الجهود كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلُّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

6- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدم المحرز، ويشجِّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونيًّا، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل ما تبذله من جهود في تنفيذ رصد النواتج المحقَّقة في إطار برنامج التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الأطر البرنامجية القُطرية حيثما كان ذلك مناسباً؛

8- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج المعنية الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

9- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

11- ويشدّد على أنَّه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية، ويشدِّد كذلك، في هذا السياق، على أنَّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيِّم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدَّدة قياساً على الأهداف المبينة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو الخطة الإنمائية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدِّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك؛

-4
موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدِّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7؛

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرَّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2023/32، بتحديد المبلغ المستهدَف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى 000 000 96 يورو في عام 2024 وعند مستوى 000 000 98 يورو في عام 2025، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام 2026 بمبلغ 000 000 98 يورو، ولعام 2027 بمبلغ 000 000 98 يورو،

(هـ) وإذ يذكِّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثِّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدِّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك العدد المتزايد والكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنَّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ أنَّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفِّر إطاراً بدأ منذ عام 2012، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام 2009 فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي 6 من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سدَّدت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدِّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام 2023، الذي بلغ 97,5%،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

1- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

2- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أنَّ تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أنَّ تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تطبّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

5- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسدِّدها وأن تسدِّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتَّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

9- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

10- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلَّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويشجّع الأمانة على تنسيق المزيد من الموارد لتعزيز الدعم المخصص للجهود الإنمائية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بما يشمل الجهود المبذولة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

11- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيًّا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

12- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

13- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 وGOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7؛

-5
الشراكات والتعاون

(أ) وإذ يقرُّ بأنَّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ب) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وممثِّلي اتفاقات التعاون الإقليمية، وبأهمية التنسيق فيما بينهم،

(د) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنَّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسُّع،

(هـ) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنَّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدِّي دوراً رئيسيًّا في توسيع نطاق

مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأُطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثِّلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ز) وإذ يذكّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2023 المقدَّم مِن المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والوارد في الوثيقة GOV/INF/2023/15، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرةً بحيث تتواءم مع دورة الميزانية، مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصّدد،

1- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيّين بُغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدَّم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمِّل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، عن طريق إبرام اتفاقات شراكة متعلقة بالتعاون التقني وأيضاً عن طريق المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

3- ويلاحظ اتفاقات الشراكة المتعلقة بالتعاون التقني التي أبرمتها الوكالة في عام 2023؛

4- ويرحّب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعَدُّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادُل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحّب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعنيّ بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام 2019 في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد

من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

6- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

7- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويطلب إلى الوكالة تحديد آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة، وكذلك فعاليات وأنشطة التواصل الخارجي، بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدِّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد؛

-6
التنفيذ وتقديم التقارير

1- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025)، عن تنفيذ كلِّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالجزء باء من القرار GC(66)/RES/8، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، والقرارات السابقة التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وخصوصاً في البلدان المنخفضة

والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان التي تقدِّر أنَّه بحلول عام 2030 ستكون هناك أكثر من 24 مليون حالة إصابة جديدة بالسرطان وأكثر من 13 مليون حالة وفاة بسبب السرطان سنوياً على الصعيد العالمي، مع استئثار البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بنسبة 70% من هذه الوفيات،

(ج) وإذ يشعر بالقلق أيضاً لأن الأثر الاقتصادي للسرطان كبير وآخذ في الزيادة، وإذ يقرُّ بأهمية توافر التمويل الكافي لبرامج مكافحة السرطان، ولا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ العديد من الدول الأعضاء تولي أولوية خاصة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، وإذ ينوّه في هذا الصدد بمبادرات الدول الأعضاء لتعزيز دور التكنولوجيا النووية في مكافحة سرطان عنق الرحم، لا سيما في أفريقيا، ومكافحة أشكال مختلفة من السرطان، بما فيها سرطانات الأطفال وسرطان الثدي،

(هـ) وإذ يقرُّ بالأهمية المتزايدة لمبادرة أشعة الأمل، وبأنه منذ إطلاق المبادرة على هامش قمة الاتحاد الأفريقي الخامسة والثلاثين في شباط/فبراير 2022، استفادت سبعة بلدان من "الموجة الأولى" منها، وطلب أكثر من 80 بلدا الدعم من الوكالة من خلالها،

(و) وإذ يحيط علماً بالتحديثات المتعلقة بتنفيذ مبادرة أشعة الأمل التي قُدِّمت خلال المحفل العلمي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2022 بعنوان "أشعة الأمل: علاج السرطان للجميع" ومحفل عام 2024 المعنون "مبادرة أشعة الأمل من أجل إتاحة علاج السرطان للجميع"،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة وتنسيقها للجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تقاسم المعارف والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات في إطار مبادرة أشعة الأمل،

(ح) وإذ يرحِّب بالمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT6066 المعنون: "دعم الدول الأعضاء في زيادة فرص الحصول على خدمات الطب الإشعاعي بطريقة ميسورة وعادلة وفعالة ومستدامة في نطاق نظام شامل لمكافحة السرطان"، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

(ط) وإذ يرحب بافتتاح تسعة مراكز محورية في إطار مبادرة أشعة الأمل في الأرجنتين والأردن وباكستان وتركيا والجزائر وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والمغرب واليابان، لكي تكون مراكز لبناء القدرات والمعارف للنهوض بعلاج السرطان والبحث والابتكار في هذا الميدان على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولدعم استدامة مبادرة أشعة الأمل على المدى الطويل،

(ي) وإذ يسلِّم بجهود الأمانة في التنسيق مع الدول الأعضاء لتحديد أماكن لمزيد من المراكز المحورية وتأسيسها،

(ك) وإذ يذكِّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار ج ص ع 58-22) المعتمد في أيار/مايو 2005، والمحدَّث بقرار جمعية الصحة العالمية السبعين (القرار ج ص ع 70-12) في أيار/مايو 2017، والذي أقرَّت فيه الجمعية، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل مكافحة السرطان ورحَّبت بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ل) وإذ يلاحظ التقدُّم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية، بما فيها السرطان، وإذ يؤكِّد على الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا الصدد،

(م) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/73/2(2018) بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والذي أعرب عن التزام الدول الرفيع المستوى بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والتوسع في تنفيذ الالتزامات التي أُعلنت في عامي 2011 (A/RES/66/2/(2011)) و2014 (A/RES/68/300(2014)) من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، والمساهمة بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(ن) وإذ يذكِّر بالمبادرات ذات الصلة التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وهي خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة 2013-2020، والتي مدَّدتها جمعية الصحة العالمية إلى عام 2030، بما فيها الإطار الشامل للرصد العالمي وأهداف الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحديداً الهدف المتعلق بخفض الوفيات المبكرة بنسبة 25٪ على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، والاستراتيجية العالمية للتعجيل بالقضاء على سرطان عنق الرحم باعتباره مشكلة صحية عامة، التي أطلقتها المنظمة في عام 2020، والاتفاق العالمي لمكافحة الأمراض غير السارية، الذي أطلقته المنظمة في عام 2020،

(س) وإذ يعبّر عن التقدير للمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ع) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج العمل من أجل علاج السرطان يجسِّد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة في الوقت المناسب، يمكِّن الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، بما يؤدي إلى تحسين الوضع الصحي والإنمائي في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ف) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن الدعم المقدّم على نطاق الوكالة لمكافحة السرطان (الوثيقة GOV/INF/2019/2)، وتقرير أنشطة المراجعة الداخلية لعام 2017 الصادر عن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الوثيقة GOV/2018/11)، وإذ يلاحظ كذلك أنَّ جميع توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية قد أُغلقت،

(ص) وإذ يلاحظ أبرز ملامح برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام 2023 في تقرير التعاون التقني لعام 2023 الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2024/24)،

(ق) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتعاون مع الشُّعب المعنية التابعة لإدارتي العلوم والتطبيقات النووية والتعاون التقني، فيما يتعلق بتنسيق حشد الموارد وتنفيذ المشاريع لفائدة الدول الأعضاء لأغراض الأنشطة المتعلقة بمكافحة السرطان،

(ر) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى حشد الموارد لدعم أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان في الدول الأعضاء، وإذ يلاحظ دعم الوكالة لجهود حشد الموارد، بما في ذلك إعداد الوثائق القابلة للتمويل بناء على طلب الدول الأعضاء،

(ش) وإذ يسلِّم بقيمة تقاسم المعلومات حول الاحتياجات المحددة في البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، ومع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين بغية تسهيل التنسيق والجهود لحشد الموارد من أجل تلبية مثل هذه الاحتياجات،

(ت) وإذ يلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التنسيق الداخلي فيما بين جميع الإدارات المعنية داخل الأمانة من أجل وضع نهج موحَّد لمكافحة السرطان، بما يتفق مع الاستنتاج الذي خلصت إليه فرقة العمل المخصَّصة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان[2]، بحيث يجري من خلال ذلك النهج التخطيط لجميع أنشطة الوكالة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة السرطان وتنفيذ تلك الأنشطة بطريقة منسَّقة،

(ث) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات في مجالات التشخيص والتصوير والعلاج، وتحسين البنية الأساسية،

(خ) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرُّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل،

(ذ) وإذ يقرُّ بأنَّ الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، بدعم من المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع خطط وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف والخبرات، وتدمج الطب الإشعاعي في المكافحة الشاملة للسرطان،

(ض) وإذ يقرُّ بقيمة البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات هذه البعثات،

(أ أ) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بالمهنيين الطبيين المؤهلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى توافر هؤلاء المهنيين المدرَّبين، إلى جانب المرافق والمعدات اللازمة، من أجل الحفاظ على قدرات كافية في مجال علاج السرطان،

---

[2] أنشأها المدير العام في عام 2018 (الوثيقة GOV/INF/2019/2).

(ب ب) وإذا يلاحظ الحاجة إلى وضع مواد تعليمية وتدريبية بشأن السرطان، وإذ يلاحظ كذلك استخدام آليات مثل موقع مجمَّع الصحة البشرية، الذي تتعهده الوكالة وتتولى تنظيمه شعبة الصحة البشرية التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية، من أجل تلبية هذه الحاجة،

1- يشيد بالأمانة لما تحرزه من تقدُّم متواصل في إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحثُّ الأمانة على أن تعمل من خلال هذه الشراكات على تحفيز إنشاء ونشر نظم موثوقة وفعالة من حيث التكلفة ومتوفرة بسهولة لتشخيص السرطان والعلاج الإشعاعي للمرضى بتكلفة ميسورة وجودة عالية؛

2- ويدعو إدارة التعاون التقني وشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لها إلى أن تواصل العمل، بالتنسيق مع إدارة العلوم والتطبيقات النووية وشعبة الصحة البشرية التابعة لها، من أجل استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهُج الصحة العامة الرامية لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛ وفي هذا السياق، يدعو الشعبة المذكورة إلى اتخاذ إجراءات متابعة نظرا لتوقع انتهاء خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بحلول عام 2030؛

3- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخصوصاً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان، حسب الاقتضاء، وأن تواصل تنسيق جهودها مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

4- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ إطار العمل الذي وضعته للتعاون، بما في ذلك الاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان في إعداد المشاريع وحشد الموارد، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات ذات الصلة؛

5- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومشاريع التعاون التقني ذات الصلة ومبادرة أشعة الأمل، باعتبار ذلك أولوية من أولويات الوكالة؛

6- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشُعب الأخرى ذات الصلة، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بتنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية ووثائقها القابلة للإنجاز والتمويل من أجل حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

7- ويطلب إلى شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان مواصلة تنفيذ نظم إدارية فعالة بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة GOV/2018/11؛

8- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشُعب الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع إدارات الوكالة الأخرى ذات الصلة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء النامية، عند الطلب، في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على

المشاركة الكاملة للمنظمات والوكالات الأخرى بطريقة تسهّل وتساعد في أنشطة الدول الأعضاء لتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من الوفيات المبكرة جراء الإصابة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان، بالثلث بحلول عام 2030؛

9- ويلاحظ استمرار الحاجة إلى إتاحة الموارد البشرية الكافية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان باستخدام أموال خارجة عن الميزانية وتوفير الخبراء، ويرحّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة توفير الدعم والتمويل والخبراء بالقدر الكافي لتلبية احتياجات شعبتي برنامج العمل من أجل علاج السرطان والصحة البشرية؛

10- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً، مع ملاحظة أنَّ هناك خطط عمل متكاملة وطنية بشأن مكافحة السرطان قد وُضعت بالفعل أو يجري وضعها ضمن ذلك الإطار لفائدة بعض الدول الأعضاء؛

11- ويوصي بمواصلة تطوير البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء، وإبلاغ الدول الأعضاء بالمستجدات ذات الصلة؛

12- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات صحية مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة في مجالي التشخيص والعلاج الإشعاعي، حسب الاقتضاء، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، ويدعو أيضاً شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات في هذا الصدد؛

13- ويرحِّب بالدعم المستمر الذي تقدِّمه الأمانة لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في الدورات التدريبية وحلقات العمل والمنح الدراسية في مجالات التخطيط لمكافحة السرطان، والفيزياء الطبية، والطب النووي، والعلاج الإشعاعي للأورام، وإنتاج النويدات المشعة، ويدعو الأمانة إلى مواصلة تيسير هذه الأنشطة؛

14- ويلاحظ إدراج مواضيع متعلقة بالسرطان في موقع مجمَّع الصحة البشرية الذي تتعهده الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إتاحة هذه المواد التدريبية ليستخدمها المهنيون الصحيون المعنيون في جميع المناطق، بما في ذلك بوسائل تُراعي أهمية التعددية اللغوية؛

15- ويطلب من المدير العام أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، إضفاء الطابع الرسمي على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة الفعالية في وضع وتنفيذ مشاريع مكافحة السرطان على المستوى القطري والإقليمي والأقاليمي؛

16- ويلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد، بما في ذلك حشد الموارد من جانب الشركاء، من أجل مشاريع للتعاون التقني المتعلقة بمكافحة السرطان، ويحثُّ شعبة

برنامج العمل من أجل علاج السرطان على العمل من أجل تعزيز استراتيجيتها البرنامجية والتخطيط لها، وكذلك استراتيجيتها لحشد الموارد الإضافية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية لدعم تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك مبادرة أشعة الأمل، وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حشد الموارد؛

17- ويرحّب بالدعم المقدم من الأمانة ويدعو إلى تخصيص الموارد التقنية والمادية الكافية للمراكز المحورية لكي تؤدي دورها بفعالية في بناء القدرات في مجال علاج السرطان في إطار مبادرة أشعة الأمل؛

18- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تعمل على تعزيز قدراتها وآلياتها لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

19- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل، ويدعو الأمانة إلى إطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

20- ويشيد بالأمانة، ولا سيما بشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، على جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الفعال للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة السرطان من خلال المشاركة في الفعاليات العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك في جمعية الصحة العالمية؛ وقمة الصحة العالمية؛ ومنتدى السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان البروستاتا؛ ومؤتمر القمة العالمي للقادة لمكافحة السرطان؛ والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان؛ واجتماعات اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية؛ والأسبوع العالمي لمكافحة السرطان في لندن؛ والمؤتمر الدولي حول السرطان في أفريقيا الذي نظمته المنظمة الأفريقية للتدريب والبحوث في مجال السرطان؛ والاجتماعات ذات الصلة التي نظمها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

21- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل إذكاء الوعي في المحافل الدولية بالعبء العالمي للسرطان وبدور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، بما في ذلك من خلال مبادرة أشعة الأمل، باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاج الأمراض غير المعدية؛

22- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين التاسعة والستين (2025) والسبعين (2026) معلومات في تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار.